

—————*

مرسوم تنفيذي رقم 107-14 مؤرخ في 10 جمادى الأولى
عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتمم
المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007
الذي يحدد قائمة النشاطات والمسلع والخدمات
المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03
المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق
20 غشت سنة 2001 والمتصل بتمويل
الاستثمار.

—————

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التنمية الصناعية
وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 251
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 : تستثنى من المزايا سلع التجهيز (بدون تغيير حتى) المستثناء المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

- ـ أ (بدون تغيير)
- ـ ب (بدون تغيير)
- ـ ج - وحدات الإنتاج المجددة.

تطبق الاستفادة، بعنوان الحالة (ج) المذكورة أعلاه، من مزايا الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والتمم، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014.